الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد 38720القضية**

تاريخه : 2017/4/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي

بعد الاطلاع على مطلب المقدم في 23 ماي 2016 تحت عدد 2009 من الاستاذ "ع.غ" المحامي لدى التعقيب.

في حـــق: "ش.ف" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد: 1)"ق.ز"

2) ورثة "ن.ق" و هم "م" و "ه" و "ا" و "م.ر" نائبهم الأستاذ "س.ل"

3)"س.ز".

4)بنات "ح.ق" و هما "ه" و "ح.ق" محاميتهما الاستاذة "س.ح"

5) "م.ق"

6)"ح.ق"

(7 "ب.ق" محاميهم الأستاذ "ح.و"

8) العدل المنفذ "ع.ز"

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني ألاستعجالي عدد 31887 الصادر بتاريخ 20 ماي 2015 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعين اليها بالنظر.

و القاضي :" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا في الأصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "خ.ع" حسب محضرها عدد 124 بتاريخ 15 جوان 2016

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/6/21 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و على بعد الاطلاع على مذكرات الرد على تلك المستندات تباعا في 2016/6/30 من الأستاذ الاستاذ "س.ل" و من الأستاذة "س.ح" في 2014/7/14 و الأستاذ "ح.و" في 29 جوان 2016 و الرامية جميعها الى طلب الرفض أصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و الرامية إلى طلب النقض و الإحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيـــث الشكـــل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغة القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة) لدى محكمة ناحية تحت عدد 1587 بتاريخ 2012/12/19 يقضي بكف شغب الشركة المدعية على العقار موضوع الرسم العقاري عدد و الزامها برفع يدها عنه كما صدر الحكم الاستئنافي عدد عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي بدائرتها بتاريخ 2013/3/26 يقضي باقرار الحكم الابتدائي و كان العقار محل التداعي انتقلت ملكيته للمدعية بموجب عقد معاوضة تام الموجبات القانونية بينها و بين مورث المدعى عليهم و هو

مشمول بالرسم العقاربي عدد و كان زمن المعاوضة ارض بيضاء تولت المدعية إقامة بناءات و منشاءات به تابعة لمعملها الكائن بطريق تونس و قد تم تنفيذ الحكمين المذكورين و هدم جزء من منابها و عملا بالفصل 36 فقرة 4 ج ع الذي خول للباني على حسن نية فوق ارض الغير الحصول على قيمة الاحداثات التي أقامها و حفاضا على حقوقها استصدرت الإذن على العريضة من رئيس المحكمة الابتدائية ببنزرت بتقدير قيمة المنشاءات التي أقامتها و مازال الخبير المعين السيد "ز.ع" بصدد انجاز اعماله و تولت إثارة اشكال تنفيذي بواسطة عدل التنفيذ "م.ب"و هي تخشى من التنفيذ عليها لذا تطلب التصريح بجدية الاشكال التنفيذي و القضاء على أساس ذلك بايقاف اعمال التنفيذ لتمكينها من القيام بدعوى استحقاقية في خصوص البناءات و المنشاءات المذكورة .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 297 بتاريخ 2014/4/2 يقضي ابتدائيا استعجاليا بعدم جدية الإشكال التنفيذي و الاذن لعدل التنفيذ بمواصلة أعمال التنفيذ و تخطية المدعية بمبلغ الخطية المؤمنة.

و حيث استأنفت المدعية (المعقبة الان) حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ بان الإشكال التنفيذي الذي أثارته منوبته لا يهدف الى الطعن في الحكمين الصادرين ضد منوبته بكف الشغب و إنما يهدف الى إيقاف أعمال التنفيذ لتقدير قيمة الأنقاض و الحكم باستحقاقها و ان محكمة البداية حرفت الوقائع و لم تفهم طلباته و خلطت بين دعوى استحقاق الأنقاض و الطعن في الحكم الاستئنافي و أضاف بان منوبته تمسكت بان تنفيذ الحكمين الحوزيين من شانه ان يهدم جزء من عقارها الذي أقامته من مالها الخاص و على حسن نية و انه يمكنها ممارسة حق الحبس و أضاف ان محكمة البداية لم تتعرض الى حق الحبس معتبرة انه يندرج ضمن حالات ايقاف تنفيذ الحكم التي ينظر فيها الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف و خلطت بين إيقاف التنفيذ و حق الحبس و ما طلبت به منوبته من إيقاف التنفيذ بحفظ حقوقها لذا يطلب قبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض

الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإيقاف أعمال التنفيذ لجدية الإشكال التنفيذي و الإذن للشركة المستأنفة بالقيام بدعوى أصلية في استحقاق الانقاض المتمثلة في البناءات و المنشاءات المقامة بالعقار موضوع الرسم العقاري .

و حيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى انه سبق النظر في مسالة ملكية العقار و حسمت بان العقار يرجع بالملك للمستانف ضدهم و ان ما تدعيه المستانفة من كون التمادي في التنفيذ سيؤدي لهدم البناءات التي اقامت على جزء من العقار يبقى ادعاء لا اساس له لعدم تضمن الحكم ما يفيد المس من تلك المنشاءات .

و حيث تعقبة المستانفة القرار المذكور بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصلين 210 و 211 من م م م ت

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان ما تمسكت به المعقبة من كون التمادي في التنفيذ قد يؤدي الى هدم البناءات التي أقامت على جزء من العقار يبقى لا أساس مادي و قانوني له و ان تمشي المحكمة ينطوي على خرق لأحكام الفصلين 210 و 211 من م م م ت ذلك ان جزء من مقر الشركة المعقبة و معمل الفولاذ مشيد فوق جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد و ان تنفيذ الحكم الحوزي من شانه ان يلحق أضرارا فادحة بالبناءات و المنشاءات التي أقامتها المعقبة من مالها الخاص و على حسن نية كما ان تنفيذ الحكم الحوزي يؤدي حتما الى تحوز المعقب ضدهم بأجزاء من ادارة الشركة المعقبة و معمل الفولاذ الذي تبلغ قيمته اموالا طائلة يستحيل على المعقب ضدهم تعويضها كما ان امكانية هدم البناءات من قبل المعقب ضدهم جائز بتنفيذ الحكم الحوزي و الحال انه لم يقع تقدير قيمة المنشاءات و البناءات من قبل خبير مختص لحفظ حقوق الشركة المعقبة من التلاشي و هو امر لم يعطيه قضاه الأصل الأهمية الازمة مما يجعل محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت الفصلين 210 و 211 و البناءات تطبيقها على وقائع الدعوى.

المطعن الثاني: في خرق احكام الفصل 36 فقرة رابعة من م ح ع و الفصل 309 و ما بعده من م ا ع

بمقولة ان الفصل 36 من م ح ع ينطبق على قضية الحال ضرورة ان الشركة المعقبة اقامت البناءات و المعمل بعد اجراء معاوضة مع مورث المعقب ضدهم في قائم حياته بمقتضى كتب تام الموجبات خلال سنة1961 و بذلك تكون المعقبة حسنة النية طبق الفصل 558 من م ا ع و تخشى من تنفيذ الحكم الحوزي على هذه الاحداثات بما من شانه ان يلحق ضررا بها كهدمها او سوء استعمالها الامر الذي يفقدها قيمتها او يحط منها و هذا ما جدى بها التي رفع الاشكال التنفيذي كما ان للمعقبة على معنى الفصلين 309 و 310 م ا ع حق حبس المنشاءات التي اقامتها على حسن نية من مالها الخاص الى حين تقدير الاحداثات و خلاص مبلغها اليها تطبيقا للفصول 36 فقرة اولى من م ح ع و 309و 310 و 329 م اع و لم تعر محكمة القرار المنتقد هذه المعطيات و تجاوزتها مخالفة بذلك تلك النصوص مما يتجه معه طلب نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثالث: في ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه عللت قضاءها تعليلا مقتضبا و غامضا و متسم بالضعف و هضم حقوق الدفاع ذلك انها عللت حكمها " بانه سبق لمحكمة البداية ان نظرت في مسالة ملكية العقار و حسمتها بانه يرجع بالملك للمستانف ضدهم " و هو امر تستغربه منوبته لان محكمة البداية و هي محكمة الناحية لا تنظر في مسالة ملكية العقار كما ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان ما تمسكت به منوبته هي خشيتها هدم البناءات من طرف المعقب ضدهم انما هو ادعاء لا اساس له مادي او قانوني و هو تعليل ضعيف لان المعقب ضدهم متى نفذوا الحكم الحوزي سيتمكنون في فعل كل شيء بالعقار حسب مشيئتهم كما ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب على حق الحبس الذي تتمتع به المعقبة عملا بالفصل 309 من م ا ع مما يورث قرارها ضعف التعليل

و هضم حقوق الدفاع لذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث رد نائب ضدهم عدد 2 الاستاذ "س.ل" بما يلي:

عن المطعن الاول: خرق الفصلين 210 و 211 من م م م ت

بمقولة ان الاشكال التنفيذي يستوجب وجود حالة مادية ظهرت بعد صدور الحكم المعروض على التنفيذ و من شانها ان تحدث صعوبات تحول دون التنفيذ و في قضية الحال لا وجود لحالة مادية جديدة من شانها ان تؤدي الى استحالة في التنفيذ و لم يعاينه عدل التنفيذ أي صعوبة في التنفيذ و لم يتضمن الحكم الحوزي هدم المنشاءات الموجودة داخل العقار و لذلك جاء القرار المطعون سليم المبنى و ليس به خرق لاحكام الفصلين 210 و 211 م م م ت.

عن المطعن الثاني: في خرق الفصول 36 فقرة 4 من م ح ع و 309 و ما بعده من م ا ع

قولا بان مورث منوبته لم يتوصل اصلا بالمعاوضة و قد عاينت ذلك المحكمة الابتدائية في حكمها عدد 25808 بتاريخ 2016/3/8 و ان ما ادعته المعقبة من حسن نية في بناء العقارات المقامة على ارض منوبيه بناء على عقد معاوضة لا يستقيم و لا يمكن معاوضتهم بحسن النية عملا بالفصل 305 من م ح ع لان المعقبة هي التي اخلت بالتزاماتها و لم تمكن مورث منوبيه من الارض موضوع المعاوضة.

عن المطعن الثالث: في ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لم تتناول مسالة الملكية بل بنت حكمها على رفض المحكمة العقارية خلال الطورين الابتدائي و الاستئنافي و بالتالي فقد حسمت النزاع بين الطرفين لصالح منوبيه و بالتالي فان عدم ترسيم المعاوضة بالسجل العقاري لا يخول للمعقبة معارضة منوبيه بهذا الكتب لانها كانت طرفا فيه و لم تكن حائزة عن حسن و أضحى القرار المطعون فيه في طريقه لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

و حيث ردت نائبة المعقب ضدهم عدد 4 الأستاذة "س.ح" بما يلي:

اولا: خرق احكام الفصلين 210 و 211 من م م م ت

قولا بان وجود بناءات ليس بمعطى جديد بما ان المحكمة أصدرت حكمها بكف الشغب و كانت على بينة من وجود تلك الاحداثات كما ان الفصل 307 من م ح ع لم يسبغ حمايته على هذا الواقع باعتبار صفة الغاصب في المحكوم ضدها المعقبة كما انه لا وجود لاي حالة مادية ظهرت بعد صدور الحكم المعروض للتنفيذ من شانها احداث صعوبات تحول دون التنفيذ سيما و ان محكمة التعقيب نظرت في النزاع الاصلي و صدر قرار برفض تعقيب المعقبة الان اصلا تحت عدد 7288 بتاريخ 2014/11/24 و تجاوزت محكمة التعقيب مقولة الاحداثات و اصبح الحكم باتا و لا وجود لنص قانوني يسمح بايقافه و ليس هناك أي اشكال تنفيذي.

ثانيا: في خرق احكام الفصل 36 فقرة 4 من م ح ع و 309 من م ا ع

قولا بان عقد المعاوضة المؤسس عليه القيام هو حجة باطلة لانه تم امضاؤه سنة 1986 و الحال ان مورث منوبيها توفي سنة 1979 و قد اتصل القضاء بالموضوع كما ان احكام الفصلين 36 و 307 من م ح ع لم يمنحا أي حماية للاحداثات المقامة فوق ارض مستولي عليها من المحكوم ضدها و بالتالي فان الفصلين 309 و 310 م اع لا ينطبقان على وقائع قضية الحال لان منوبيه غير مدينين للمعقبة بشيء بل هذه الاخيرة مدينة لهم بغرامة حرمان من التصرف في عقارهم المسجل.

ثالثا : في ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

قولا بان هذا الدفع هو دفع مكرر للدفع السابق كما ان المعقبة تولت استصدار الاذن على العريضة عدد 15168 بتاريخ 12 مارس 2015 عن رئيس المحكمة الابتدائية ببـ في طلب تقييم الاحداثات و مضى عليه مدة عامين و ما على المعقبة سوى القيام بقضية في تخيير المالك بين ترجيع ما تحت اليد و

اجرة اليد العاملة او الازالة و اضاف بان قضية الحال ليست في اشكال تنفيذي و انما تخرج عن احكام الفصلين 210 و 211 م م م ت

لذا يطلب رفض التعقيب شكلا و بصورة احتياطية رفضه اصلا.

و حيث رد نائب المعقب ضدهم عدد 5 و 6 و 7 الاستاذ الحبيب الوسلاتي بما يلي:

عن المطعن الاول: خرق الفصلين 210 و 211 من م م م ت

قولا بان الطاعنة لم تبرر مطلقا و لم تبين اوجه مخالفة الفصلين 210 و 211 من م م م ت كما ان المعقبة كل ما ذكرته من كون تنفيذ الحكم من شانه ان يؤدي الى تحوز معقب ضدهم باجزاء من مصنعها لا يمثل صعوبة تنفيذية ذلك ان محكمة الأصل أصدرت حكمها في الشغب و كانت تعلم جيدا وجود احداثات بالعقار و مع ذلك أصدرت قرارها بكف الشغب و لا يمكن منازعة ذلك أمام قاضي الصعوبات التنفيذية و اتجه تجاوز هذا المطعن

عن المطعن الثاني: المتعلق بخرق الفقرة 4 من الفصل 36 من م ح ع و الفصل 309 من م ا ع:

قولا بان منوبيه لم يطلبوا هدم الاحداثات التي أقامتها الطاعنة بعقارهم كما ان الادعاء بتحوز الطاعنة بالعقار بموجب عقد معاوضة ادعاء باطل و عاري تماما عن الصحة و قد سبق للمحكمة العقارية و محكمة الموضوع ان ردت هذا الدفع و أضاف بان للمعقبة حق القيام بجميع انواع الدعاوى دون حاجة لإثارة اشكال تنفيذي و قد مضي على صدور حكم كف الشغب اكثر من ثلاث سنوات و لم تتولى القيام باي قضية في الغرض و في خصوص التمسك باحكام الفص 309 من م ا ع فان هذا الفرع من المطعن خارج تماما عن القضية الحال و يتجه رفض المطعن.

عن المطعن الثالث: المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

قولا بان اقتضاب اسانيد القرار المطعون فيه لا يؤدي الى ضعف التعليل طالما اجابت محكمة الموضوع على جميع دفوعات المعقبة و تعين رفض هذا المطعن و لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المـحكمـــة

عن جملة المطاعن لاتحادها و وحدة القول فيها:

حيث اسند الفصل 210 من م م م ت الاختصاص بالنظر في الإشكالات التنفيذ الى القضاء المستعجل و هو فرع من فروع القضاء العادلي التي تشمل ولايته كل النزاعات المدنية و منها الاحوال الشخصية و الحقوق العينية و تشمل النزاعات التجارية و الشغلية و بصفة عامة كل النزاعات المتعلقة بالاموال و لو كان السند التنفيذي فيها اداريا كبطاقات الالزام و الاحكام الصادرة بغرامات الانتزاع شرط التاكد و عدم المساس بالاصل عملا بالفصل 201 م م م ت

و على هذا الاساس يختص القاضي الاستعجالي بالنظر في اشكالات التنفيذ التي تعترض الاحكام و السندات الواجبة التنفيذ الصادرة في جميع النزاعات المذكورة و لا يخرج عنه من تلك الاشكالات الا ما نص القانون على خروجه .

و حيث لما كان الاختصاص العام للنظر في الاشكالات التنفيذية منعقدا لرئيس المحكمة الابتدائية فان الاستثناء اورده الفصل 210 من م م م ت بان اسند فيه الاختصاص الى قاضي الناحية عملا بالفصل 202 من م م م ت و هو ما وقع اللجوء اليه في قضية الحال .

و حيث اقتضى الفصل 211 منم م م ت ان الاشكال التنفيذي يرفع "عند التنفيذ" أي قبل إتمامه لان التنفيذ اذا تم فعلا فلا يمكن نقضه الا بحكم بإبطاله تصدره محكمة الأصل و هو قضاء موضوعي خارج عن نطاق الإشكال التنفيذي.

و حيث يتضح مما تقدم ان الاشكال التنفيذي هو عقبة تعرض التنفيذ تستند الى سبب قانوني جدي يطلب مثيره من القاضي المستعجل الحكم له بمنع او وقف تنفيذ الحكم مؤقتا و هو على حالته تلك ليس طعنا في الحكم المستشكل فيه و لا يمس بحجيته و لا يؤدي الى المس باصل الحق المتنازع فيه و بالتالي لا يبنى على اسباب قانونية وقع النظر فيها من محكمة الاصل المستشكل حكمها.

و حيث ان تمسك الطاعنة بوجود حظر ملم يتمثل في اشكالية هدم البناءات التي احدثتها من قبل المعقب ضدهم حال تنفيذ الحكم المستشكل او اثر تنفيذه هي مسالة يجب التوقف عندها و مناقشتها و بحث مدى جدية إثارتها طالما ان موضوع المنشاءات المقامة من المعقبة على عقار المعقب ضدهم لم يسبق النظر فيها في محكمة الأصل التي أصدرت الحكم الحوزي موضوع الاشكال التنفيذي في قضية الحال.

و حيث لا جدال بين الطرفين كون الحكم الحوزي عدد بتاريخ 2012/12/19 قضى بكف شغب الشركة المعقبة على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 31428 و الزامها برفع يدها عنه .

و حيث من الثابت حسب مظروفات الملف ان الطاعنة اقامت على العقار الصادر في شانه الحكم المستشكل منشآت ضخمة و هامة شكلت مصنعها الذي تمارس فيه نشاطها التجاري و الصناعي.

و طالما لم تثبت محكمة الحكم المستشكل في طبيعة تلك المنشآت و مآلها بعد التنفيذ فانه يكون من حق الطاعنة اللجوء الى القضاء لحفظ حقوقها فيما يخص تلك المنشآت و لو قبل الشروع الفعلي في اعمال التنفيذ للحكم المستشكل طالما ثبت اعلام الطاعنة بالحكم الصادر ضدها و عزم المعقب ضدهم التمادي في اعمال التنفيذ.

و حيث ان المشرع ذاته لم يعرف صلب الفصلين 210 و 211 من م م م ت الصعوبة التنفيذية و لم يجعل منها صيغةمعينة بل انه اورد مصطلح "

صعوبة تنفيذية" في معناها الواسع أي كل اشكال جدي يتعلق باعمال التنفيذ دون حصرها لا من حيث التاريخ و لا من حيث المدة و بالتالي فالقاعدة الاصولية تقتضي بأنه اذا كانت عبارة النص مطلقة جرت على اطلاقها.

و حيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان تمسك الطاعنة بان التمادي على التنفيذ سيؤدي لهدم البناءات التي اقامتها على جزء من العقار يبقى ادعاء لا اساس مادي و قانوني له لعدم تضمن الحكم أي مس بتلك المنشاءات انما هو موقف مشوب بضعف التعليل و فيه خرق لاحكام الفصلين 210 و 211 من م م م ت الذي خول المعقبة اثارة لوجود صعوبة في تنفيذ الحكم الذي سيؤدي الى اضمحلال حقها في تقدير المنشاءات التي اقامتها على العقار سيما و ان تحوزها بذلك العقار كان بشبهة باعتباره انطلق مؤسسا على عقد معارضة ابطل بعد مضي العديد من السنين من تحوزها بالعقار و اقامة المنشاءات عليه و التي وقع الحكم باخراجها منه عملا بالحكم الحوزي المستشكل تنفيذه في هذه القضية.

و حيث ان مسالة تقدير جدية اثارة الاشكال التنفيذي و لئن كانت مسالة موضوعية تخضع لاجتهاد محكمة الموضوع الا ان اجتهادها في البت في هذه المسالة يجب ان يكون مطابقا للواقع و لما ادلى به الطرفين من مؤيدات و دفوعات.

و حيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم جدية الاشكال التنفيذي بمقولة عدم وجود سند مادي و قانوني لخشية المعقبة هدم البناءات التي اقامتها على عقار المعقب ضدهم انما تكون قد جانبت الصواب ضرورة ان هدم البناء كواقعة مادية و التي تخشى المعقبة من حدوثها انما تحصل حال تنفيذ الحكم الحوزي او بعد تنفيذه باعتبار تحوز المعقب ضدهم بالعقار بموجب تنفيذ ذلك الحكم لا شيء بعده يمنعهم من هدم البناء المحدث بالعقار و هي حالة من حالات استحالة ارجاع الامر الى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم و هو ما يؤدي الى فقدان المعقبة حقها في تقدير المنشاءات و يشكل بذلك صعوبة تنفيذية يحق للمعقبة

اثارتها امام محكمة الموضوع بما يجعل هذه الأخيرة حين طلبت المعقبة بالإثبات المادي لهدم المنشاءات انما طالبتها بوسيلة إثبات سلبية و هو ما لا يمكن تصوره في هذه الحالة مما يجعل القرار المطعون فيه أساء تطبيق أحكام القانون و جاء ضعيف التعليل و تعيين نقضه.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لتعيد النظر فيها من جديد بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 18 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة و العشرين برئاسة السيدة و عضوية المستشارين السيدين و و بحضور المدعي العمومي السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

و حرر في تاريخه -